91

بناء على القول بثبوت الحقيقة الشرعية والمستعمل فيه بناء على القول بنفي الحقيقة
من الصحيحين والاعميين في تعيين الموضوع له بناء على القول بثبوت الحقيقة الشرعية والمستعمل فيه
الشرعية بالتبادر وعدم صحة السلب وجاز لهم التمسك بهما سواء على القول بثبوت الحقيقة الشرعية او على القول با
المجازية وكان كلاهما متبينا للموضوع له والمستعمل فيه فتبين من جميع ذلك كون لسان المتشرعة ميزانا ... لسان
الشارع على كلا المذهبين بحيث لم يبق شك في ذلك فكلما كان متبادرا من تلك الالفاظ في لساننا فهو بانه
هو الموضوع له في لسان الشارع واما على القول بالمجازية فلا بد ان يحكم بانه هو المستعمل فيه في لسان الشارع وظهر بما
ما ذكرناه ضعف التنافي الذي اورده بعض من انهم صرحوا بعدم جواز التمسك بالتبادر وعدم صحة السلب في
اثبات الحقيقة الشرعية مع انهم قد تمسكوا بهما ههنا في مقام ان الالفاظ هل هي اسامي للصحيحة ام للاعم من دون
الاشكال فان قلت ان استعمال الشارع لفظ الصلوة مثلا في كل من الصحيح والفاسد معلوم وقطعي اجمالا على
كل المذهبين او على مذهب من قال بثبوت الحقيقة الشرعية وعلى مذهب القائل بالمجازية كليهما فكيف يحتاج القائل
بالمجازية الى جعل ميزان لتشخيص المستعمل فيه في لسان الشارع مع كونه مشخصا ومعلوما اذ لا شك في ان الشارع قد استعملها
في الصحيح والفاسد والاعم فالمستعمل فيه يكون كل واحد من الصحيح والفاسد والاعم فلا يتم النزاع على مذهب القائل
بالمجازية فلا بد ان لا يكون داخلا في عنوان النزاع في هذه المسئلة فيختص هذا النزاع بالقائلين بثبوت الحقيقة الشرعية
فانهم بعد ما قالوا بثبوت الحقيقة الشرعية وبالوضع فلا بد لهم من تشخيص الموضوع له اذ مجرد استعمال الشارع تلك
في خصوص الصحيح او في خصوص الفاسد او في الاعم منهما لا يكشف عن تعيين الموضوع له فكيف مع ذلك اي مع معلومية المستعمل فيه
يكون القائل بالمجازية داخلا في هذا العنوان قلت الامر كذلك لكن القائل بالمجازية لا بد من ان يشخص اقرب المجازات
في لسان الشارع فان الشارع قد استعمل اللفظ تارة في خصوص الصحيح وتارة في خصوص الفاسد وتارة في الاعم منهما الذي هو القدر
المشترك بينهما فالمستعمل فيه هو كل واحد من خصوص الصحيح والفاسد والاعم وكان تلك الاستعمالات مجازية على القول
بالمجازية لكن اقرب المجازات واشبهها في لسان الشارع غير معلوم فلما كان اقرب المجازات غير معلوم فكان القائل
بالمجازية محتاجا الى تميز الاقرب وتشخيصه ولذلك لا بد له من ملاحظة ان لسان المتشرعة هل هو ميزان للسان
الشارع ام لا والتحقيق انه ميزان للسان الشارع على مذهبه فلما كان متبادرا في زمان المتشرعة فهو اقرب المجازات
في لسان الشارع ان قلنا بالمجازية والموضوع له ان قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية فثبت من ذلك كونه داخلا في عنوان
النزاع في هذه المسئلة كما لا يخفى فان قلت ان المتبادر من الصلوة في عرف المتشرعة هو الماهية مع السورة فلا بد
ان يكون ذلك هو المستعمل فيه في لسان الشارع لكون لسان المتشرعة ميزانا للسان الشارع فكيف مع ذلك يحكم الاعميون
بعدم جزئية السورة مع انه جزء المستعمل فيه فكما ان الصحيحيين يحكمون بالجزئية في مقام الشك لا بد ان يحكم الاعميون
بكونها جزء للمستعمل فيه لكون المتبادر من الصلوة في زماننا هو الماهية والاركان المخصوصة مع السورة فهذا يكشف
عن عدم كون لسان المتشرعة ميزانا للسان الشارع قلت ان السورة ليست جزء للمستعمل فيه في لسان المتشرعة بحيث
لو ما صدق على الماهية بلا سورة صلوة فليس مثل السورة الا جزء للمطلوب بل ... المستعمل فيه هو ما اشتمل
على الاركان فلما كان متبادرا في لسان المتشرعة هو الاعم من الماهية بلا السورة او مع السورة فان قلت كيف يجري الاعميون
الاصل بالنسبة الى السورة مع ان الشارع قد جعلها داخلة في الصلوة واستعملها في الصلوة مع السورة ... منافيا للاجماع
المركب الذي ادعيناه في اثبات تطابق اللسانين قلت انها ليست جزء للمستعمل فيه بل هي جزء المطلوب فلا ينافي
ذلك الشرع بالجملة بما ادعيناه من الاجماع المركب فظهر مما ذكرنا امور ثلاثة الاول كون لسان المتشرعة ميزانا للسان الشارع
الثاني كون القائل خارجا عن هذا النزاع لكن اذا كان مذهبه في المطلق المقيد هو مذهب السلطان كما اشرنا
الثالث كون القائل بالمجازية داخلا في عنوان هذا النزاع ايضا كما ان القائل بثبوت الحقيقة الشرعية
داخل
فيكون كالقائل بالمجازية وبالجملة ان كون لسان المتشرعة ميزانا للسان الشارع ثابت على مذهبنا وعلى مذهب القائل بالمجازية ايضا كما بينا القائل

كقد دعي الصلوة في ايام اقرائك وقوله نعم لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وامثال ذلك من الاستعمال في الفاسد ح

وان كان ح

اعلى مذهب القائل اذا كان مذهبه هو الحقيقة في المطلق المقيد بالقيد المنفصل واما اذا قال بالمجازية

واحمل ... النزاع بمسئلة الحقيقة الشرعية فان قلت ان القائل بالمجازية خارج عن عنوان ذلك
النزاع ... وجهين الاول ان الظاهر من عنوانهم من انها هل هي اسامي للاعم او الصحيح يشهد على كون القائل بالمجازية
خارجا عن عنوان النزاع اذ الظاهر من قولهم ان هذا اسم لفلان هو كونه موضوعا له فالظاهر من عنوانهم هو ان تلك
الالفاظ هل هي موضوعة للصحيحة او للاعم الثاني ان القائل لا يحتاج الى ان يدخل في النزاع ليثبت المستعمل فيه في لسان الشارع
اذ استعمال الشارع لفظ الصلوة في كل من الصحيح والفاسد والاعم كقوله دعي الصلوة ايام اقرائك اجماعي واتفاقي
بين الفريقين فلا حاجة للقائل بالمجازية الى ان المستعمل فيه في لسان الشارع هل هو الصحيح ام هو الاعم من الصحيح والفاسد
لمعلومية المستعمل فيه في لسان الشارع فهذا يدل على ان القائلين بنفي الحقيقة الشرعية كلهم خارجون عن النزاع في هذه
المسئلة واما بخلاف القائلين بثبوتها فانهم يحتاجون الى هذا النزاع لتشخيص الموضوع له في لسان الشارع قلت
اما الجواب عن الايراد الاول فهو ان القائل بالمجازية قائل بثبوت الحقيقة المتشرعة ايضا وان لم يكن قائلا بثبوت
الحقيقة الشرعية فادعى الملازمة والعلاقة في الاستعمالات ولذا بعضهم قالوا بانها هل هي موضوعة للصحيح او الاعم
وبالجملة ان هذا الايراد بين الفساد اذ نحن والنافون معا قائلون بالوضع التعيني وبثبوت الحقيقة المتشرعة فقولنا
بان الالفاظ هل هي اسامي للصحيح او للاعم انما هو في زماننا اي كون المراد منه هو انها هل هي موضوعة للصحيح او الاعم
في زماننا المتشرعة ام لا فلا يرد هذا الايراد كما لا يخفى واما الجواب عن الايراد الثاني فقد عرفته مما سبق
من ان القائل بالمجازية يحتاج الى تمييز اقرب المجازات كما بينا بالتفصيل فتبصر الرابع مما
ظهر من ما ذكرنا عدم جواز التمسك بالتبادر وبعدم صحة السلب في اثبات الحقيقة الشرعية وجواز التمسك
بهما في هذه المسئلة الصحيحة والاعم ودفع التنافي الذي توهم بعض بسبب حكمهم بعدم جواز التمسك بهما في اثبات الحقيقة
وبجواز التمسك بهما في اثبات هذه المسئلة وايضا ظهر مما ذكرنا ان النسبة بين هذه المسئلة ومسئلة الحقيقة الشرعية
هي اعم واخص من وجه وبيان ذلك واضح لا حاجة الى البيان فان قلت ان الاعميين كيف يجرون الاصل بالنسبة الى السورة
مع ان ... استعمال الشارع لفظ الصلوة في الصلوة مع السورة ... فان الصلوة قد قيدت بالسورة بالقيد المنفصل
والحال ان المطلق المقيد بالمنفصل كان مجازا اذ السورة قيد منفصل للصلوة وما كان هو المعنى والماهية عند الاعميين
انما هو ما اشتمل على الاركان فاذا قيدت تلك الماهية بالسورة بالقيد المنفصل فكان ذلك القيد المنفصل كاشفا عن استعمال
استعمال اللفظ في المقيد مع القيد فيكون ذلك القيد جزء للمستعمل فيه لا جزء للمطلوب فاجراء الاعمي الاصل بالنسبة الى
السورة ... وحكمهم بان المستعمل فيه هو ما اشتمل على الاركان ... مع القطع بكون السورة جزء للمستعمل فيه في لسان
الشارع يكشف عن عدم تطابق لسان الشارع مع لسان المتشرعة قلت ان الاعمي اما قائل بالمجازية واما قائل بالحقيقة فان كان
مذهبه هو ثبوت الحقيقة الشرعية فح ان الشارع وان استعمل الصلوة في الماهية مع السورة وكان المستعمل فيه في
لسان الشارع هو الماهية مع السورة الا ان كلما يكون هو المستعمل فيه في لسانه لا يستلزم ان يكون هو الموضوع له في لسانه
بل هو اعم من الحقيقة والمجاز فغاية ما في الباب ان السورة كانت جزء للمستعمل فيه في لسان الشارع لكن كونها جزء للموضوع له ممنوع
فاذن لا بد للاعمي القائل بالحقيقة الشرعية من اثبات الموضوع له وتعيينه في لسان المتشرعة ليتشخص الموضوع له في لسان الشارع
لا المستعمل فيه في لسانه فان المستعمل فيه معلوم كما بينا واما اذا كان مذهبه هو نفي الحقيقة الشرعية فح وان لم يحتج الى
تشخيص المستعمل فيه في لسانه لكونه معلوما الا انه يحتاج الى تشخيص اقرب المجازات في لسان الشارع ولذا لا بد للاعمي القائل بنفي
الحقيقة الشرعية من اثبات الموضوع له في لسان المتشرعة ليثبت من ذلك المستعمل فيه الذي كان اقرب المجاز في لسان الشارع
فلا يصادم ما قلت بما تمسكنا في اثبات تطابق لسان المتشرعة مع لسان الشارع فاجراء الاعمي القائل بثبوت الحقيقة الشرعية الاصل
بالنسبة الى مثل السورة لانه قائل بان الموضوع له انما هو ما اشتمل على الاركان فكلما ثبت كونه قيدا للموضوع له ...
فاخذ ... ولا ... بالعمل بالاصل وغاية ما في الباب ان القيد ان كان منفصلا فيكون هذا التقييد كاشفا

وانت خبير بان القائل بالمجازية منكر للوضع ح

كما فيه ح

كانه زمان الشارع ح